

Distr.: General
22 September 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23 و 30 و 35 و 37 و 39 و 40 و 44 و 46 و 49؛ و S/2005/15/Add.1 و 4-6 و 9-12 و 18 و 25 و 28 و 30 و 37 و 40 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.1 و 4 و 11 و 12 و 14-16 و 18 و 19 و 23 و 34)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢٠، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقا لل تفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن دارفور (S/2006/591 و Add.1).



ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل السودان، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سعادة السيد يحيى الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيد عبد الوهاب، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيدة أليس مونغوا، القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

الحالة في أفغانستان (انظر S/1994/20/Add.3 و 11 و 31 و 47؛ و S/1996/15/Add.6 و 14 و 38 و 41 و 42؛ و S/1997/40/Add.15 و 27 و 50؛ و S/1998/44/Add.14 و 28 و 31 و 34 و 37 و 49؛ و S/1999/25/Add.33 و 40 و 41؛ و S/2000/40/Add.13 و 50؛ و S/2001/15/Add.23 و 31 و 46 و 49 و 51؛ و S/2002/30/Add.2 و 4 و 5 و 8 و 10 و 12 و 16 و 20 و 24 و 25 و 28 و 37 و 43 و 47 و 49 و 51؛ و S/2003/40/Add.4 و 8 و 12 و 18 و 24 و 41 و 42؛ و S/2004/20/Add.2 و 12 و 14 و 21 و 28 و 34 و 37 و 39 و 41 و 45؛ و S/2005/15/Add.1 و 11 و 24 و 33 و 36 و 46؛ و S/2006/10/Add.2 و 5 و 6 و 10 و 11 و 29)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل أفغانستان، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/723) أُعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/723 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1707 التي تصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر S/1999/25/Add.43 و 51 و S/2000/40/Add.6 و 9 و 18 و 22 و 27 و 33 و 38 و 45 و 46 و 50؛ و S/2001/15/Add.3 و 7 و 10 و 11 و 15 و 25 و 30 و 35 و 40 و 45 و 48؛ و S/2002/30/Add.3 و 6 و 8 و 12 و 16 و 19 و 20 و 25 و 30 و 35 و 42 و 44 و 50؛ و S/2003/40/Add.5 و 16 و 23 و 26 و 33 و 36 و 43 و 49 و 50؛ و S/2004/20/Add.5 و 11 و 15 و 17 و 19 و 31 و 48؛ و S/2005/15/Add.7 و 20 و 42؛ و S/2006/10/Add.6 و 24 و 27)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢٢، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/707). ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وصربيا وفنلندا، بناء على طلبهم، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سعادة السيد جواكيم روكر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

الحالة فيما يتعلق بالعراق (انظر S/2005/15/Add.21 و 23 و 24 و 31 و 35 و 37 و 44 و 49؛ و S/2006/10/Add.6 و 10 و 20 و 23 و 31)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/706). ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل العراق، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سعادة السيد أشرف جيهانغير كازي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 47 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛

و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47 و 48 و 49؛
و S/2006/10/Add.2 و 3 و 5 و 7 و 12 و 16 و 20 و 21 و 28 و 31)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢٤، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2006/735).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة لممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/2006/736) أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/736 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2006) S/RES/1708 التي تستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة في أفريقيا (انظر S/1997/40/Add.38؛ و S/1998/44/Add.15 و 16 و 21 و 37 و 38 و 46 و 48 و S/1999/25/Add.37 و 38 و 49؛ و S/2000/40/Add.1 و 4؛ و S/2002/30/Add.4 و 20 و 28؛ و S/2004/20/Add.38؛ و S/2005/15/Add.50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٥٢٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى سعادة السيد يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

الحالة في ميانمار

في رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/742)، طلب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إدراج الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس.

واجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ استجابة لذلك الطلب.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة S/Agenda/5526 الذي حصل على ١٠ أصوات مؤيدة (الأرجنتين، وبيرو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وغانا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان) مقابل ٤ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، والصين، وقطر، والكونغو) وامتناع عضو واحد عن التصويت (جمهورية ترازيا المتحدة)، واعتمد بوصفه بندا معنوناً "الحالة في ميانمار".
